

فان قدر علي ان يكون الذبح بمكة لم يجز الا بها وان لم يقدر علي ان
يذبح بمكة ذبح حيث يقدر انتهى قال العراقي وليس في هذا
النص مطلق الحرم وانما فيه موضع مخصوص منه وهو مكة ومثلي
قد مر علي مكة لزمه الدخول اليها والتحلل بجعل عمرة كما تقدم فليس
هذا النص منافيا للمصحح في الروضة انتهى قلت وفيه نظر
لان قوله فان قدر علي ان يكون الذبح بمكة لم يجز الا بها يدل
علي انه اراد بمكة مطلق الحرم اذ مع القدرة علي خصوص مكة
لاذبح بل التحلل بجعل عمرة ثم رايت غيره قال فيه نظر قال
بعضهم ولعل وجه النظر انه قد يقدر علي ان يكون الذبح
بمكة ومقتضى النص خلافه فادع عدم المنافاة حينئذ
ممنوع قال نعم ليس في النص ما يقتضي انه اذا قدر علي ان يكون
الذبح بموضع من الحرم غير مكة انه يجب الذبح فيه ولا منافاة في
هذه الصورة بين النص المصحح في الروضة انتهى وكذا يقال
في جميع ما لزمه من الرما او ساقته من الهدايا فيذبحه حيث
احصو ولو في الحل وان امكن ذبحه في الحرم علي الاصح قال بعض
المتأخرين وهو ظاهر ان لم يمكن اتصاله الي الحرم والافعال
وجوب اتصاله جزوا لانه وجب لمسكيبه وامكن اتصاله
اليهم بخلاف هدي التحلل في الحل فتأمل انتهى ولا يخفى ان
من يقول بالاطلاق يمنع ان الرما المذكورة وجبت لمسكيب
الحرم في حق الجصور ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي
احصو فيه كما في شرح المذهب عن الدارمي وغيره لان موضع
الاحصار في حقه كنفس الحرم ويجوز الذبح بموضع من الحرم غير

ما

ما احصر فيه مكة لا باجمع الحرم كالبقعة الواحدة كما قال
الاذريعي انه المتقول وان قال وفيه بحث اذا بعد موضع
الذبح من موضع الحرم وهو محتمل انتهى فان لم يجب الهدى
لاعساره او غيره كفقده او زيادة ثمنه علي ثمن التل فيتحلل
بالحلق والطعام المساوي لقيمة الهدى مع النية وعليه عند
فان يجز عن الطعام كذلك فيتحلل بالحلق مع النية وعليه
ان يصوم عن كل مديونا لكن لا يتوقف عليه تحلله فان لم يكن
براسه شعر فيتحلل بالنية فقط والرفيق اذ الحرم تغير
اذن سببه واهره بالتحلل فيتحلل كما في الروضة بالحلق مع النية
فقط اذ لا ملك له فان لم يكن براسه شعر فبالنية فقط
علي قياس ما تقدم نعلم لو كان حلق راسه يشبه
ومنه سببه منه اي او علم انه لا يرضى به فيبحث بعضهم
وجوب التقصير وقد يتجه وبه يندفع قول صاحب التعليق
ان تحلله بالنية فقط ولا يخلق لعدم اذن السيد فلا يتصرف
في حقه بغير اذنه لكن ينبغي الاقتصار من التقصير علي ما
لا يشين وظاهر ظلامهم ان المحصر المذكور ليس له الاكمل
واحد لكن قال شيخنا ينبغي ان يحصل التحلل الاول بواحد من
الذبح والحلق ويوده ما قاله النووي في نظره من التحلل
للقوان كما تقدم وما قاله منته وان رايت بعض المشايخ
يصدق بينهما بان ما يتحلل به هناك من اعمال العمرة يتوجه
مناب اعمال الحج فيعطي حكمها من حصول التحلل الاول ببعضها